

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤

بشأن مكافحة التستر على ممارسة غير القطريين

للأنشطة التجارية والاقتصادية والمهنية بالمخالفة للقانون *

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ،
(٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء نظام السجل التجاري ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد
والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية ، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في
النشاط الاقتصادي ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء
التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية ،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

لا يجوز لغير القطريين ممارسة أي نشاط تجاري أو اقتصادي أو مهني ، إلا في المجالات المصرح لهم بممارستها وفقاً للقوانين المعمول بها .

مادة (٢)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري التستر على غير القطري بتمكينه بأي وسيلة من الوسائل من ممارسة أي نشاط تجاري أو اقتصادي أو مهني ، بالمخالفة لأحكام القوانين المعمول بها ، سواء كان التمكين باستعمال اسم المتستر أو ترخيصه أو سجله التجاري ، أو غيره ، وسواء كانت الممارسة لحساب المتستر عليه الخاص ، أو لحساب المتستر ، أو بالاشتراك مع الغير .

مادة (٣)

تنشأ بوزارة الاقتصاد والتجارة لجنة تسمى « لجنة مكافحة التستر » تشكل برئاسة مدير إدارة الشؤون التجارية بالوزارة وعضوية ممثل عن كل من :

- وزارة الداخلية .
- وزارة المالية .

وتتولى كل جهة تحديد من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس وعضوي اللجنة قرار من الوزير .

ويكون للجنة أمين سر يصدر بنديه وتحديد اختصاصاته قرار من الوزير .

مادة (٤)

تختص اللجنة بتلقي البلاغات المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون وفحصها ، والتأكد من جديتها ، وإحالة الأمر إلى النيابة العامة لمباشرة اختصاصها في شأن المخالفة .

مادة (٥)

يكون لرئيس وعضوي اللجنة ، وموظفي وزارة الاقتصاد والتجارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون . ولهم في سبيل ذلك حق دخول الأماكن والمحال والمنشآت التي يزاول فيها المخالف نشاطه وتفتيشها والإطلاع على مستنداتها وسجلاتها.

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أي من المادتين (١) ، (٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة المال محل الجريمة أو المتحصل منها مع مراعاة حقوق الغير حسنى النية .

وللمحكمة أن تحكم فضلاً عن ذلك بإلغاء الترخيص ، ومحو التقييد بالسجل التجاري وغلق المحل ، أو وقف نشاط المتستر لمدة لا تزيد على سنة .

مادة (٧)

يلتزم المتسخر والمتسخر عليه بالتضامن فيما بينهما بأداء جميع الرسوم والضرائب وأي التزامات أخرى تكون ناتجة عن ممارسة النشاط المخالف .

مادة (٨)

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٥ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٣ / ٧ / ٢٠٠٤ م